دروس عبر الخط في القانون الإداري و التنظيم الإداري
طلبة السنة الأولى ليسانس
السنة الأكاديمية 2022/2021
محاضرة حضورية للسداسي الأول
محاضرة يوم 2021/10/13

المبحث الثالث : أركان الشخص المعنوي:

تتمثل هذه الأركان فيما يلي :

1-وجود مصالح مستقلة مشروعة : أي مستقلة عن العناصر المكونة للشخصية المعنوية وجديرة بحماية القانون .

2-أن تكون لهذه المصالح أداة تعبر عن إرادته : أي أشخاص طبيعيون يمثلون الشخص المعنوي، ويتصرفون باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

3-أن يكون لهذا الشخص المعنوي غرض أو هدف محدد : إن هذا الهدف هو الذي يكسب الشخص المعنوي قدرا من الإرتباط ويسمح بالتالي بتركيزه في هيئة واحدة. مع ملاحظة أن نشاط الشخص المعنوي يجب أن يقتصر على تحقيق ذلك الغرض، وهذا ما يعرف بقيد التخصص. ومقتضى هذا القيد أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية، سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام، القيام بنشاط يتعارض مع تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

4-اعتراف المشرع لوجود القانوني للشخص المعنوي :**إن** اعتراف المشرع المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي قد يكون صريحا، وقد يستفاد ضمنا .

والاعتراف **الصريح قد يكون اعترافا خاصا أو اعترافا عاما**.وأما الاعتراف الخاص الصريح ، فإنه ينصب على هيئة أو جماعة معينة بالذات، من ذلك ما جاء في المادة الأولى من قانون البلدية والمادة الأولى من قانون الولاية. أما الاعتراف العام الصريح، ففيه يضع المشرع المبادئ التي يجب أن تتوافر في جماعة ما لاكتساب الشخصية المعنوية .

أما الإعتراف الضمني، فهو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص القانونية المنظمة للأشخاص القانونية. هذا وتجدر الإشارة إلى أن اكتساب الشخصية المعنوية في الجزائر لا يتم إلا باعتراف من جانب المشرع، وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني.

المبحث الرابع : أنواع الأشخاص المعنوية

لو رجعنا إلى المادة 49 من القانون المدني لوجدنا أن المشرع الجزائري تكلم على عدد كثير من الأشخاص المعنوية . إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري ذكر هذه

الأشخاص على سبيل المثال لا سبيل الحصر. وبالرجوع إلى تلك المادة يفهم أن الأشخاص المعنوية نوعان : أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة (أولا).

وإذا كانت الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، والأشخاص المعنوية العامة تخضع للقانون العام، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه قد يدق التمييز بينهما في بعض الحالات (ثانيا).

أولا: أنواع الأشخاص المعنوية:

كما سبقت الإشاراة، فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من القانون المدني، أشار إلى نوعين من الأشخاص المعنوية وذلك على النحو التالي:

1-أشخاص معنوية خاصة: وهي أشخاص تخضع للقانون الخاص في معاملاتها، وتتمثل أساسا في الشركات المدنية والتجارية، والمؤسسات والجمعيات والوقف. إن هذه الأشخاص تخرج عن مجال دراستنا.

2-الأشخاص المعنوية العامة: ‘ذا كانت الميزة الأساسية لهذه الأشخاص تتمثل في خضوعها لأحكام القانون العام، فإنها مع ذلك تنقسم إلى نوعين هما:

أ: الأشخاص المعنوية الإقليمية:

تتولى هذه الأشخاص في إطار السياسة العامة للدولة، إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة التي تقع في دائرة اختصاصها. وعلى ذلك تحكم هذه الأشخاص قاعدة أساسية تتمثل في ضرورة الإلتزام بالعمل داخل النطاق الجغرافي المحدد لها. كما أنها لا تمارس إلا الإختصاصات التي حددتها النصوص القانونية، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص.

إن المعيار المتبع هنا لتحديد هذه الأشخاص هو النظر إلى الرقعة الجغرافية، أو المكان الذي تمارس فيه نشاطها.

إن الأشخاص المعنوية العامة في النظام الجزائري تتمثل في: الدولة ، والولاية ، والبلدية . فالدولة توجد على رأس هذه الأشخاص، وهي من أهمها جميعا. على أن شخصية الدولة مستمدة من طبيعة وجودها، لذلك فإنها لا تحتاج إلى نص قانوني يمنحها أو يعترف لها بالشخصية المعنوية. فالآن ووفقا لأرجح النظريات، فإن الدولة تتمتع بشخصية قانونية واحدة نغطي جميع تصرفاتها، سواء المالية، أو التصرفات المتصلة بأعمال السلطة.

على أن هذا الكلام يصدق على الدولة الموحدة. أما الدولة المركبة، فيمكن التمييز فيها بين نوعين من الشخصية المعنوية: الشخصية المعنوية التي تثبت لدولة الإتحاد، والتي بمقتضاها تماري الشؤون الخارجية التي تهم الإتحاد. والشخصيات المعنوية لدول الإتحاد، والتي بمقتضاها تمارس كل دولة داخلة في الإتحاد الإختصاصات الداخلية الخاصة بها.

ب: الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية:

وهي عبارة عن مصالح عامة أو إدارات اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، ليصبغ عليها نوعا من الإستقلال في إدارة مرافق معينة.

على أن اختصاصات الأشخاص العامة المرفقية، أو المصلحية، تحدد على أساس فني يتمثل في موضوع معين. وعلى ذلك لا يجوز لهذه الأشخاص أن تمارس اختصاصا غير الذي أنشئت من أجله. ومع ذلك فإن اختصاصها غير محدد دائما بإقليم معين. فقد يمتد نشاطها ليشمل كل إقليم الدولة، كالمستشفيات والجامعات، وقد تمارس نشاطها في رقعة جغرافية محددة من إقليم الدولة، وفي هذه الحالة، يصبح اختصاص الشخص المعنوي المرفقي مقيدا من الناحيتين الجغرافية، والموضوعية.

وبعد التعرف على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، لنا أن نتساءل عن معيار التمييز بينهما؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال ما يلي:

ثانيا: معيار التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة:

إن الصعوبة لا تطرح كثيرا إذا ما حاولنا أن نميز بين الأشخاص المعنوية الخاصة وكذلك الأشخاص العامة الإقليمية. فالأشخاص المعنوية الخاصة تتميز بكونها مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف ذي صفة إنسانية، أو دينية، أو علمية... وإما أن يكون في شكل أو جماعات خاصة أسسها الأفراد بقصد تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية، أو من اجل تحقيق هدف لا يتعلق بالربح المادي كالجمعيات. أما الأشخاص العامة الإقليمية، فإنها عبارة عن أجزاء إقليمية، اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ليضمن لها شيء من الإستقلال في إدارة مصالحها، أو مرافقها تحقيقا للمصلحة العامة.

المبحث الخامس :النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية المعنوية

أن النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية المعنوية تتمثل فيما يلي:

أولا: قيام أو نشوء شخص قانوني جديد مستقل عن الدولة، وعن الأعضاء الممثلين له:

ويترتب على هذا الإستقلال، انفصال موظفي هذا الشخص عن موظفي الدولة، وخضوعهم فيما يتعلق بتعيينهم، وترقيتهم، وتأديبهم لنظم خاصة بهم، وإن كان ذلك لا يمنع من خضوعهم للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نظمهم الخاصة. على أن هذا الإستقلال لا يفقدهم صفتهم كموظفين عموميين، لأن علاقاتهم بالدولة تبقى علاقة تنظيمية، كما تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن استقلال الأشخاص المعنوية عن الدولة لا يعد استقلالا مطلقا، لأن هذه الأشخاص تبقى خاضعة–رغم تمتعها بالشخصية المعنوية– لرقابة الدولة.

ثانيا: التمتع بذمة مالية مستقلة:يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة. ويترتب على ذلك أن أمواله المنقولة أو العقارية، تعد مملوكة له، وليس لأعضائه، كما أن ما يقوم به هؤلاء الأعضاء من تصرفات مالية، تنصرف آثارها للشخص المعنوي ذاته.

ثالثا: اكتساب أهلية التعاقد:وعلى ذلك، يستطيع الشخص المعنوي مباشرة التصرفات القانونية، وعلى الخصوص إبرام العقود التي يستلزمها نشاطه. على أن يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي إبرام هذه العقود نيابة عنه، طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية في هذا الصدد.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنه يجوز للشخص المعنوي أن يقبل الهدايا والهبات والوصايا، وذلك في الحدود التي ترسمها النصوص القانونية.

رابعا: اكتساب الشخص المعنوي أهلية التقاضي:

أي يستطيع أن يرفع الدعوى ضد الغير، كما يستطيع الغير أن يرفع دعوى ضده. على أن ترفع الدعوى ضده أو من طرف ممثل القانوني للشخص المعنوي. فترفع الدعوى على الولاية ممثلة في شخص الوالي، كما ترفع الدعوى ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ترفع الدعوى ضد المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري ممثلة في شخص مديرها. وكذلك الحال بالنسبة للدعاوى التي ترفعها الولاية، أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، حيث يرفعها الممثل القانوني لهذه الأشخاص، وهم على التوالي، الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والمدير.

المبحث السادس : انقضاء الشخص المعنوي ومصير أمواله

يرتبط انقضاء الشخص المعنوي بزوال ركن أو أكثر من أركان وجوده، والتي سبق وأن رأيناها (أولا). وفي هذه الحالة، تطرح مشكلة مصير أمواله، أي لمن تؤول أموال الشخص المعنوي بعد انقضائه.

أولا: أحوال انقضاء الشخص المعنوي :

تزول الشخصية المعنوية للشخص المعنوي في الحالات التالية:

1-انقضاء مرتبط بالغرض الذي قام من أجله: تتمثل حالات انقضاء الشخص المعنوي المرتبطة بالغرض الذي قام من أجله فيما يلي:

أ- إذا تحقق الغرض الذي أُنشئ من أجله هذا الشخص، تزول شخصيته القانونية، إذ لا معنى لوجوده بعد ذلك.

ب-إذا استحال تحقيق الغرض الذي قام من أجله. كما لو تكونت شركة من أجل استخراج البترول من بطن الأرض فاتضح بعد ذلك أن الأرض لا تحتوي سوى على الماء. .

ج-عدم مشروعية الغرض الذي كان يهدف إلى تحقيقه، أو تحول غرضه من غرض مشروع إلى غرض غير مشروع، أو إذا استخدمت وسائل غير مشروعة لبلوغ ذلك الغرض.

2-انقضاء مرتبط بالشخص المعنوي ذاته: تتمثل الحالات التي ينقضي فيها الشخص المعنوي لهذا الغرض فيمل يلي:

أ-استحالة استكمال العدد القانوني الواجب توافره في الأعضاء لتكوين جمعية ما، وذلك بعد انسحاب بعضهم أو وفاتهم.

ب–زوال مجموعة الأموال المرصودة لتحقيق الغرض الذي قام من أجله الشخص المعنوي، إما بفنائها كلية، أو بنقص قيمتها لدرجة يستحيل معها تحقيق ذلك الغرض.

ج–إذا انقضى الأجل المحدد لبقائه. فإذا كان الشخص المعنوي قد حدد أجلا لبقائه، فبانتهاء هذا الأجل وعدم تمديده بالطرق القانونية، ينقضي الشخص المعنوي.

د–وأخيرا، قد يكون سبب انقضاء الشخص المعنوي هو صدور قرار بالحل من الجهة التي تملك ذلك.

إن قرار الحل يتخذ عادة من طرف الهيئة التي تمثل الشخص المعنوي، وهي عادة الجمعية العامة، وذلك وفقا للنصوص القانونية، وهذا ما يعرف بالحل الإختياري.

إلا أن الحل قد يكون إجباريا، أي صادرا رغما عن إرادة الشخص المعنوي ذاته. والحل الإجباري قد يكون بالطريق الإداري أي تقوم به السلطات الإدارية المكلفة بعملية رقابة الشخص المعنوي. وقد يكون الحل الإجباري بالطريق القضائي، وفي هذه الحالة فإن الجهاز القضائي هو الذي يصدر حكما بحل الشخص المعنوي بعد أن ترفع الدعوى إليه في هذا الخصوص.

ومما لا شك فيه أن الحل القضائي أكثر ضمانة من الحل الإداري، ذلك أن القاضي لن يصدر حكما بالحل إلا بعد القيام بالتحقيق.

وبالإضافة إلى طرق انقضاء الشخص المعنوي بصفة عامة، والتي أشرنا لها الآن، فإن أشخاص القانون العام تنفرد في هذا الصدد بالأحكام التالية:

1–الأشخاص الإقليمية:

أ–الدولة:تنقضي شخصية الدولة بزوال ركن أو أكثر من أركانها، أو بفنائها كلية، كما لو تم إدماجها في دولة أخرى، أو تفككت إلى دويلات.

ب–الأشخاص الإقليمية الأخرى:تنقضي شخصيتها القانونية بنفس الأسلوب الذي نشأت به، أو بأسلوب أقوى. ففيما يتعلق بالبلدية، أو بالولاية، يتم إلغاؤها بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2–الأشخاص المصلحية أو المرفقية: وتنقضي شخصيتها كذلك بنفس الطريقة التي نشأت بها، وذلك إما بسحب شخصيتها فتعود بذلك إلى حضيرتها الأولى كمصلحة تابعة للهيئة التي كانت تابعة لها قبل منحها الشخصية المعنوية. وقد يتحقق ذلك بالإستغناء عن خدماتها. وأخيرا قد يتم هذا الإنقضاء بإدماج الهيئة المراد إلغاؤها في هيئة أخرى، وبتقسيمها إلى عدة أشخاص معنوية.